

Distr.  
GENERAL

OCT 26 1991

## الجمعية العامة



A/46/601  
25 October 1991  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة السادسة والأربعون  
البند ١٠٤ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة  
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

مسألة الالتزامات غير المصفاة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون  
الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام المتعلق بمسألة الالتزامات غير المصفاة (A/46/404)، الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وعقدت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في التقرير، اجتماعات مع ممثلي الأمين العام.

٢ - وأشار مجلس مراجعي الحسابات، لدى مراجعته لحسابات المنظمة عن فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩، إلى أنه لم يُمتثل تماماً للبندين ٣-٤ و ٤-٤ من بنود النظام المالي فيما يتعلق ببعض الالتزامات التي كانت قد نشأت خلال فترة السنتين السابقتين. والواقع أن بعض الالتزامات التي لم تسدد حتى نهاية فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧، ولم يتسن تصفيتها خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية، ظلت معلقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وحُولت هذه المبالغ، فيما بعد، إلى حسابات دفع بدلا من إلغائها أو تحويلها إلى التزام محمل على اعتمادات الفترة المالية الجارية آنذاك، كما هو منصوص عليه في البند ٤-٤ من بنود النظام المالي.

٣ - وفي تعليقاتها على تقرير مجلس مراجعي الحسابات، ذكرت اللجنة الاستشارية أن "أحد حلول المشكلة التي نشأت عن عملية الميزانية الجديدة يتمثل في أن تقدم الإدارة إلى الجمعية العامة تعديلاً مناسباً للبندين ٤-٤ من بنود النظام المالي".

.../...

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية الى أن الجمعية العامة أكدت من جديد ، في قرارها ٢٣٥/٤٥ ، أهمية الامتثال الدقيق للنظام المالي والقواعد المالية المتعلقة بموضوع الالتزامات غير المصفاة ، وطلبت الى الأمين العام ، على ضوء خبرته في تنفيذ عملية الميزانية الجديدة وفي إطار توصيات مجلس مراجعي الحسابات ، أن يحلل المسائل التي لم تُحلّ بعد فيما يتعلق بهذا الموضوع وأن يقدم تقريراً مفصلاً الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

٥ - وفي تقريره (A/46/404 ، الفقرة ١٣ (١)) ، اقترح الأمين العام أسلوباً مكنياً لتسوية الحالة ، وهو أن تودع الأموال المعتمدة للمشاريع المحددة كمشاريع ذات طابع متعدد السنوات في حساب مستقل يسمح بترحيل الارصدة غير المنفقة الى فترات السنتين اللاحقة الى أن يتم الانتهاء من المشاريع . كما اقترح الأمين العام أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى بعض العقود التي لا يمكن تصفيتها بالكامل في غضون ١٢ شهراً من نهاية فترة السنتين التي تتعلق بها . ويجوز للجمعية العامة ، بدورها ، أن تأذن بالتجاوز عن البند ٤ - ٤ من بنود النظام المالي .

٦ - بيد أن التقرير والمعلومات الإضافية التي قدمها ممثلو الأمين العام شفويّاً خلال نظر اللجنة في التقرير لا يقدمان تحليلات كافية لتفسير عدم التمكن من الوفاء بالتزامات قانونية صحيحة في غضون ١٢ شهراً من نهاية الفترة المالية التي تتعلق بها . وريثما يتوافر تحليل أكثر تفصيلاً يقدم معلومات عن السبب في عدم التمكن من الانتهاء من مشاريع معينة في غضون الفترة المتوقعة ، رغم التخطيط المسبق للتكلفة والمدة المتوقعتين ، فإن اللجنة الاستشارية ، بالنظر الى قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٥ ، لا يمكنها تأييد الاقتراحات المحددة في تقرير الأمين العام .

-----